



مشروع دعم قدرات البلديات اللبنانية في المواضيع الادارية والمالية

علاقة البلديات بالهيئات الرقابية



Kingdom of the Netherlands



UKaid
From the United Kingdom



Empowering people
Reshaping nations



Republic of Lebanon
Ministry of Social Affairs




الجمهورية اللبنانية
وزارة البلدية
والمناطق الحضرية

علاقة البلديات بالهيئات الرقابية

- إن الإستقلال لا يعني الإنفصال عن الدولة وأجهزتها المختلفة.
- العلاقات تتصف أحياناً بالرقابة وبالتعاون أحياناً أخرى.
- تشكو البلديات من الروتين والتعقيد في العمل.

هيئات الرقابة

الوزارات



جميع الحقوق محفوظة- معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي 2016



مشروع دعم قدرات البلديات اللبنانية
في المواضيع الإدارية والمالية

كانون الأول ٢٠١٦ - آذار ٢٠١٧

1- الرقابة القضائية : دور ديوان المحاسبة

تعريف ديوان المحاسبة: محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، دستورية المنشأ، مهمتها الحفاظ على المال العام.

صلاحياته:

- ✓ الرقابة الادارية المسبقة.
- ✓ الرقابة الادارية المؤخرة.
- ✓ الرقابة القضائية على الموظفين.
- ✓ الرقابة القضائية على الحسابات.
- ✓ الآراء الإستشارية.

2- الرقابة الإدارية

تتولّاها كل من الجهات التالية:

- أ- المراقب العام
- ب- التفتيش المركزي
- ج- الوصاية
- د- مجلس الخدمة المدنية
- هـ- وزارة العدل

الى جانب هذه الرقابات نجد:

الرقابة التسلسلية التي تتمثل بالرقابة وتوجيه الأوامر والتعليمات من الرئيس الى المرؤوس في كافة المرافق العامة والتي تطال الموازنة العامة مثلما تطال باقي الأعمال.



2-أ- المراقب العام

- موظف اداري تابع لوزارة الداخلية ينتمي الى الفئة الثالثة على الألب.
- يقوم برقابة مسبقة على جميع نفقات البلدية التي يراقبها
- ويبيد الرأي في الأمور المالية.

جميع الحقوق محفوظة- معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي 2016



مشروع دعم قدرات البلديات اللبنانية
في المواضيع الادارية والمالية

كانون الأول ٢٠١٦ - آذار ٢٠١٧

2-ب- التفتيش المركزي

- يحتوي على عدة مفتشيات عامة منها المفتشية العامة المالية.
- يخضع له في الحقل المالي جميع الوزارات ومعظم المؤسسات العامة والبلديات.
- من مهامه مراقبة الادارات واكتشاف المخالفات ومعاقبة المخالفين.
- لا تخضع أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

2-ج - الوصاية

- تخضع بعض قرارات المجلس البلدي لتصديق أو القائمقام أو المحافظ أو وزير الداخلية بلدية بيروت تخضع لرقابة وزير الداخلية والبلديات وحده.
- يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية.

- المادة 63: تعتبر القرارات الخاضعة لتصديق أجهزة الرقابة أي سلطة الوصاية مصدقا عليها ضمنا إذا لم تتخذ بشأنها قرارات خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة.
- لا تطبق هذه المهل على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الإعتمادات والقروض.

2-ج-1- القائمقام

تخضع لتصديق القائمقام القرارات التالية:

- الموازنة البلدية ونقل وفتح الإعتمادات
- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها في قانون الرسوم البلدية
- شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن المائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن العشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعن العشرة ملايين ليرة بالنسبة للبلديات الأخرى، ولا تتعدى في الحالتين الأربعين مليون ليرة

جميع الحقوق محفوظة- معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي 2016



مشروع دعم قدرات البلديات اللبنانية
في المواضيع الإدارية والمالية

كانون الأول ٢٠١٦ - آذار ٢٠١٧

2-ج-1- القائمقام

- الحسابات القطعية
- المساعدات عندما تزيد القيمة الإجمالية للمساعدات في السنة عن العشرة ملايين ليرة.
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولا تتجاوز الثمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.
- تسوية الخلافات والمصالحات شرط إخضاعها لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم ولموافقة هيئة التشريع والإستشارات في الحالات الأخرى.
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.



2-ج-1- القائمقام

- دعوة المجلس البلدي الى الإنعقاد
- حضور جلسات المجلس البلدي وإدراج إحدى المسائل على جدول الأعمال:
- جيل وتختيم جميع السجلات الرسمية ودفاتر الإيصالات العائدة لبلديات القضاء.
- سلطة الحلول: إذا تمّنع المجلس البلدي أو رئيس المجلس عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، يحق للقائمقام أن يوجه الى المجلس البلدي أو الى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعيّن في هذا الأمر الخطي. فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ يحق للقائمقام، بعد موافقة المحافظ، أن يقوم بنفسه بذلك، بموجب قرار معلّل يسجّل في سجل قرارات المجلس البلدي ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية المختصة.
- كما يحق للقائمقام أو المحافظ ممارسة سلطة الحلول إذا تمنعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الإتحاد فيوجه الى البلدية المعنية، عفواً أو بناءً على طلب رئيس مجلس الإتحاد.



2-ج-1- القائم مقام

- سلطة إيقاف تنفيذ قرارات المجلس البلدي: إن حق القائم مقام في إيقاف تنفيذ قرارات المجلس البلدي هو حق شامل لا يقتصر على المقررات الخاضعة لتصديقه، بل يشمل جميع مقررات المجلس البلدي إلا أن هذا الحق مقيد بالشروط التالية:
 - أن يكون قرار إيقاف التنفيذ مستنداً لأسباب أمنية فقط.
 - أن يكون إيقاف التنفيذ بصورة مؤقتة.
 - أن يتم إيقاف التنفيذ بقرار معلل.
 - أن هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس شوري الدولة.

2-ج-2 المحافظ

■ التصديق على بعض مقررات المجلس البلدي:

- تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:
- شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط العائدة لها.
- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن أربعين مليون ليرة.
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.
- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.



2-ج-2- المحافظ

- دعوة المجلس البلدي الى الإنعقاد.
- حضور جلسات المجلس البلدي وإدراج إحدى المسائل على جدول الأعمال.
- سلطة إيقاف تنفيذ قرارات المجلس البلدي: وذلك وفقاً لنفس آلية إيقاف القائمقام قرارات المجلس.
- لا يمكن ملاحقة رئيس البلدية أو نائبه أو أي عضو بلدي جزائياً من أجل جرم يتعلق بمهامهم إلا بناءً على موافقة المحافظ الخطية.

2-ج-3 وزير الداخلية

التصديق على بعض مقررات المجلس البلدي:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض
- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل.
- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.
- إقترح إنشاء إتحادات تضمّ عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.



2-ج-3-وزير الداخلية

- إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.
- إلزام المستفيدين من مشروع انمائي أنجزت دراسته، المساهمة في التكاليف.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

2-ج-3- وزير الداخلية

- تولية المحافظ أو القائمقام أعمال المجلس البلدي المنحل.
- إنشاء الوحدات المشتركة بين البلديات وتعيين موظفيها: يمكن إنشاء وحدات وشرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر وتعيين موظفين مشتركين فيها....
- تحديد الحد الأعلى لأرصدة الصناديق البلدية

3- مجلس الخدمة المدنية

- على سبيل المثال لا حصر، بعض البلديات الخاضعة حكماً لرقابة مجلس الخدمة المدنية حالياً هي:
 - ✓ بلدية بيروت
 - ✓ بلدية طرابلس
 - ✓ بلدية بعبداء
 - ✓ بلدية زحلة
 - ✓ بلدية صيدا
 - ✓ بلدية النبطية
 - ✓ بلدية بعلبك
 - ✓ بلدية حلبا
 - ✓ بلدية برج حمود
- كما أن أي تعديل في عدد المحافظات زيادةً أو نقصاناً من شأنه أن يعدّل في البلديات الخاضعة حكماً لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

3- مجلس الخدمة المدنية

المهام الأساسية لمجلس الخدمة المدنية هي:

- الصلاحيات التي تنيطها به القوانين والأنظمة في ما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم، ونقلهم وتأديبهم و صرفهم من الخدمة، وسائر شؤونهم الذاتية.
- السعي الى رفع مستوى الموظفين المسلكي، لاسيما عن طريق إعدادهم للوظيفة وتدريبهم أثناء الخدمة.

4- وزارة الأشغال - المديرية العامة للتنظيم المدني

- ان موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار مشاريع تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام، ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك، وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.
- باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية، خاصة البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية.
- أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجرى في المديرية العامة للتنظيم المدني.